

وسائل الشيعة

- [106] (18716) 11 - قال: وروي أنه لا يجرى في الاضاحي من البدن إلا الثنى، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثنى وهو الذي له سنة (1) ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة. (18717) 12 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام يجزي من الاضاحي جذع الضأن، ولا يجرى جذع المعز. 12 - باب أن الهدى إذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجرى الخصى ولا المجبوب (*) في الهدى ولا في الاضحية.
- (18718) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ؟ فقال: أقرن فحل " إلى أن قال: وسألته أضحى بالخصي ؟ فقال: لا. (18719) 2 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الاضحية بالخصي ؟ فقال: لا. (18720) 3 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
- 11 - الفقيه 2: 294 / 1455 وأورد صدره في _____
- الحديث 17 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) في المصدر: ثم له سنة. 12 - المقنعة: 71.
- الباب 12 فيه 11 حديثا (*) المجبوب: هو الذكر الذي قطعت الة تناسله. (الصاح - جيب - 1: 96). 1 - التهذيب 5: 205 / 686. 2 - التهذيب 5: 210 / 707. 3 - التهذيب 5: 211 / 708. (*) _____